رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

كنت أكثر من الحلف على أشياء ولا أفعلها والآن تبت فماذا علي علما أني لا أعرف عددها؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

كنت في السابق اكثر من القسم بالله واكثر من الايمان ان افعل كذا. وكنت لا افعل. والان تبت الى الله فماذا علي في الايمان التي حلفت بها في السابق علما بانني لا اعرف كم عدد هذه الايمان - 00:00:00

الجواب الشخص اذا حلف كاذبا فليس عليه ليس عليه كفارة ولكن عليه الاثم واذا حلف يمين لغو بمعنى اليمين يجري على لسانه ولكنه لا يعقد قلبه على ذلك والله تعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:00:18

هذا هذا من اللغو باليمين وليس عليه كفارة اما اذا عقد قلبه على امر وحلف على هذا الامر بان يفعله. يعني امر مشروع بان يفعل هذا الامر او حلف على ترك امر - 00:00:46

من الامور التي يجوز له ان يتركها. حلف طلب منه فعله ولكن حلف على انه لا يفعله ولكن فعله فعليه كفارة وانت بامكانك انك ترجع الى ماضيك وتعمل احصاء للايمان التي تجب فيها الكفارة على حسب ما سمعت من الكلام - 00:01:08

واذا حصل عندك شك في انها ثلاثة او اربعة فانك تجعلها اربعة وهكذا وتكفر عن كل يمين باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والاطعام هو مثلا يعني اطعام عشرة مساكين خمسة عشر كيلو. لكل مسكين كيلو ونصف - 00:01:36

كل مسكين له كيلو ونصف وبالله التوفيق فضيلة الشيخ لو زادت الكفارة او نقصت الجواب اذا نقصت وجب عليه اكمالها. لان الواجب هو الاتيان بها على الوجه المشروع. وعليه ان - 00:02:03

تأكد بنفسه لانه هو اعلم بنفسه وبالله التوفيق - 00:02:24